

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل يحرم إحداث فوق ثلاث ليال بأيامها .

على ميت غير زوج لحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه ويجب الإحداث على زوجته أي الميت بنكاح صحيح للخبر وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحن عليه ولو كانت ذمية والزوج مسلم أو ذمي أو كانت أمة والزوج حر أو عبد أو كانت غير مكلفة والزوج مكلف أو غير مكلف فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة زمن عدته لعموم الأحاديث ولتساويهم في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ ويجوز الإحداث لبائن ولا يسن لها قاله في الرعاية وهو أي الإحداث ترك زينة و ترك طيب كزعفران ولو كان بها سقم لتحريك الطيب الشهوة ودعائه إلى نكاحها و ترك لبس حلى ولو خاتما لقوله كأحمر لزينة ثياب من ملون لبس ترك و نكاحها إلى ويدعو حسننها يزيد الحلى ولأن الحلى ولا A وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج كالمصبوغ بعده و ترك تحسين بحناء واسفيداج و ترك تكحل أبيه كحل أسود بلا حاجة إليه فإن كان بها حاجة إليه جاز ولها اكتحال بنحو توتيا و ترك ادهان أبيه دهن مطيب كدهن الورد واللبن والبنفسج ونحوه و ترك تحمير وجه وحفه ونحوه كنقش وتخطيط لحديث أم عطية كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب رواه الشيخان وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار] متفق عليه والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج قاله القاضي وصح في الشرح أنه نبت يصبغ به ولا تمنع معتدة من وفاة من صبر تطلّى به بدنّها لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فلا تطلّي به وجهها لحديث [أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبّا فقال ماذا يا أم سلمة ؟ فقلت إنما هو صبر ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تتمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب] ولا تمنع من لبس أبيض ولو حسنا من ابريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كالمرأة حسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه كأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب وهو مستثنى في الخبر ولا تمنع من نقاب لأنه ليس منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه والمحرمه منعت منه لمنعها من تغطية وجهها و لا تمنع من أخذ طفر ونحوه كأخذعانة و ننف إبط ولها

تزين في نحو فرش لأن الإحداد في البدن فقط ولا من تنظيف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه ويحرم تحولها أي المعتدة للوفاة من مسكن وجبت فيه أي العدة وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة لحديث فريضة وفيه امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدي فيه أربعة أشهر وعشرا رواه الخمسة وصحه الترمذي إلا لحاجة تدعو إلى خروجها منه كخروجها منه لخوف على نفسها أو مالها ولحق وجب عليها أن تخرج لأجله وتحويل مالكه أي المسكن لها أي المعتدة لوفاة و B طلبه أي مالك المسكن من معتدة لوفاة فوق أجرته المعتادة أو لا تجد المعتدة لوفاة ما أي مالا تكتري به إلا من مالها لأن الواجب السكني لا تحصيل المسكن فإذا تعذرت السكني سقطت فيجوز تحوفا الى حيث شاءت لسقوط الواجب للعدول ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد وتحول بالبناء للمفعول معتدة لوفاة لأذاها لجيرانها و لا تحول من حولها دفعا لأذاها ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره ويلزم معتدة منتقلة من مسكن وجبت فيه العدة بلا حاجة إلى نقلها العود إليه لتتم عدتها فيه تداركا للواجب وتنقضي العدة للوفاة بمضي الزمان الذي تنقضي به العدة حيث كانت لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد ولا تخرج معتدة لوفاة إلا نهارا لأن الليل مظنة الفساد ولا تخرج نهارا إلا لحاجتها من بيع وشراء ونحوهما ولو كان لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما ومن سافرت زوجته دونه بإذنه وإلا فظاهره ترجع مطلقا أو سافرت معه لنقلة من بلدة إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان أي بنيان البلد الذي خرجت منه رجعت واعتدت بمنزله لأنها في حكم المقيمة أو سافرت لغير النقلة كتجارة وزيارة ولو كان سفرها لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزله لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو تفارق البنيان وإن مات زوجها بعدهما أي بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة أو بعد مسافة القصران كان لغير نقلة تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها لأن كلا البلدين سواء إليها لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال عنه كما لو حولها قبله والثاني لم يصرمنزلها لأنها لم تسكنه وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثا فإذا مضت أو قضت حاجتها فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها وإلا لزمها العود لتتمها به وإن أذن لها في النقلة من دار إلى أخرى فإن مات قبل خروجها اعتدت بالأولى وبعده تعتد بالثانية وبينهما تخير وإن أحرمت من سافرت بإذن زوجها لحج ومات ولو كان حرامها قبل

موته قبل مسافة قصر وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما عادت لمنزلها فاعتدت به كما لو تحرم وإلا يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما قدم حج من بعدها عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر لوجوب الحج بالإحرام وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب ومتى رجعت من الحج وبقي من عدتها شيء أتمته في منزلها وإلا تبعد مسافة قصر وقد أحرمت فالعدة تقدمها لأنها في حكم المقيمة وتتحلل لفوته أي الحج بعمره فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ثم تسافر للعمرة فتأتى بها لما تقدم في الفوات وفي المغني إن أمكنها السفر تحلت بعمره وإن لم يمكنها تحلت تحلل المحصر وتعتد بائن بطلقة أو أكثر وفسخ ب مكان مأمون من البلد الذي باتت فيه حيث شاءت منه نصا لحديث [فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي] رواه مسلم ولا تبين إلا به أي بالمأمون من البلد الذي شاءته ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما في البيوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة وإن سكنت بائن علوا ومبين في السفلى أو سكنت سفلا و سكن مبين في الآخر وبينهما باب مغلق جازكما لو كانا بحجرتين متجاورتين أو كان معها محرم وإن لم يكن بينهما باب مغلق جازلتحفظها بمحرمها وترك ذلك أولى قاله في الشرح فإن لم يكن معها محرم لم يجز لأن الخلوة بالأجنبية حرام وإن أراد مبيتها إسكانها بمنزلها أو غيره أي غير منزلها مما يصح لها سكنا تحصينا لفراشه ولا محذور فيه من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه لزمها ذلك لأن الحق له فيه وضرر عليه فكان إلى اختياره وإن لم تلزمه أي يريد الإسكان نفقة كعمته لوطء شبهة أو من نكاح فاسد أو مستبرأة لعق فيجب السكنى عليهن بما يختاره الواطء أو السيد تحصينا لفراشه بلا محذور ولا يلزم السيد ولا الواطء إسكانها حيث لا حمل ورجعية في لزوم منزل مطلقها لا في الاحداد كمتوفى عنها زوجها نصا لقوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن } ولا يخرجن وسواء أذن لها المطلق في الخروج أولا لأنه من حقوق العدة وهى حق ﷻ تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها أي العدة وإن امتنع من أي زوج أو مبين لزمته سكنى زوجته أو مبانته الحامل أجبر أي أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه وإن غاب من لزمته السكنى اكترى عنه الحاكم من ماله مسكنا لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه أو اقترض الحاكم عليه إن لم يجد له مالا أجره المسكن أو فرض الحاكم أجرته أي المسكن لتؤخذ منه إذا حضر وإن اكترته أحب المسكن من وجبت لها السكنى بإذنه أي من وجبت عليه أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه أو بدونهما أي دون إذنه وإذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم رجعت بمثل ما اكترت به لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره ديننا واجبا بنية رجوع ولو سكنت مع غيبته أو منعه أو بإذنه في ملكها بنية رجوع عليه بأجرته فلها أجرته لوجوب إسكانها عليه فلزمته

أجرته ولو سكنته أي ملكها أو اكرت مسكنا مع حضوره وسكوته فلا طلب لها عليه بشيء لأنه
ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال